قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعتا الأرض الكائنتان بناحيتى الهوارية وسيدى كرير – قسم العامرية – محافظة الإسكندرية الأولى تقع بمنطقة ماريا الأثرية ومساحتها ١٩ فدانًا و١٩ قيراطًا و١٠ أسهم والثانية تقع بمنطقة القاسمية ومساحتها ٢٧ فدانًا و٥ قراريط و١٧ سهمًا والموضحة حدودهما ومعالمهما بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

الموقع المراد إخراجه من عداد الأراضى الأثرية يقع فى الجزء الشمالى بالفقرة «أ» من منطقة ماريا الأثرية بمساحة ١٩ فدانًا و١٩ قيراطًا و١٠ أسهم وكذا موقع آخر بالجزء الجنوبى المتداخل بالقرار الوزارى رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٨٥ لمنطقة (ل) بالقاسمية بمساحة ٢٧ فدانًا و٥ قراريط و١٧ سهمًا تقع الأجزاء البحرية منها داخل القرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الفقرة «أ» بمنطقة ماريا والأجزاء القبلية منها بالقرار رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٨٥ الفقرة (ل) بمنطقة القاسمية وهى عبارة عن سلسلة جبلية صخرية جرداء لايوجد بها أى شواهد أثرية .

واستناداً لما سبق ، وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ١٩٩٧/٤/٢ على إخراج المساحة المشار إليها سابقًا من عداد الأراضى الأثرية إلى دائرة أملاك الدولة الخاصة .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٨/٣٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى